مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد السابع - علوم القرآن - كانون أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.07.26.04

الترجيح ومنهجه عند الإمام السيوطي
دراسة تطبيقة في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

أ. م. د. أيمن فاروق محمد العاني
تدريسي في كلية الإمام الأعظم «رحمه الله» الجامعة
قسم/ التاريخ والحضارة الإسلامية

مستخلص:

تنوعت العلوم التي ألف بها الامام السيوطي رحمه الله وأبرزها كتاب «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» ويعد من الكتب المعتمدة في علم مصطلح الحديث لما فيه من اثراء للمادة العلمية حيث توسع في الشرح باسلوب سهل يمكن تناوله للجميع، وكانت فوائده لا حصر لها ومن جملة هذه الفوائد بنقل أقوال العلماء في المسألة الواحدة باسلوب تحليلي تارة ومقارن تارة أخرى ويخلص الى الترجيح، ولما كانت ترجيحاته في شتى مسائل المصطلح وكونها منتشرة بين دفتي الكتاب فاحببت ان أجمع هذه الترجيحات وأبين منهجه فيها، بعدما استقرأت الكتاب وقسمت المسائل حسب تصنيفها في علم المصطلح، واستخدمت ببحثي هذا البحث العلمي الاكاديمي للوصول الى أهم النتائج.

الكلمات الدلالية: منهج، الترجيح، السيوطي، كتاب، تدريب الراوي.

Preference and its Methodology in Imam al-Suyuti:
An Applied Study in His Book, Tadrib al-Rawi fi Sharh Taqrib al-Nawawi

Presented by Assistant Professor Dr. Ayman Farouk Muhammad al-Ani
Lecturer in the Department of Islamic History and Civilization

Abstract:

Imam al-Suyuti, may God have mercy on him, wrote a variety of books on the sciences, most notably his book “Tadrib al-Rawi Sharh Taqrib al-Nawawi.” It is considered one of the most authoritative books on the science of hadith terminology, due to its richness in scholarly material. He elaborated on the explanation in a simple style that could be easily accessed by all. Its benefits were countless, including the transmission of scholars’ statements on a single issue, sometimes analytically and sometimes comparatively, concluding with a preferred view. Since his preferences in various issues of terminology are spread across the two covers of the book, I wanted to collect these preferences and explain his approach to them, after I had studied the book and divided the issues according to their classification in the science of terminology, and I used this academic scientific research in my research to arrive at the most important results.

Keywords: Methodology, preference, Al-Suyuti, book, training the narrator.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

الحديث النبوي الشريف هو التشريع الثاني بعد القرآن الكريم لهذا أولاه علماء الأمة قديما وحديثا عناية بالغة فألفوا بشتى علومه من مصطلح الحديث، وجمع الحديث الصحيح، والمسانيد، والسنن، وشروح للحديث، وبيان غريبه... وغيرها من علوم الحديث النبوي الشريف وبرز علماء حفظوا هذا التراث العظيم وبذلوا فيه الوسع والجهد من أجل أيصاله لنا كما نطق به الرسول الكريم محمد ﷺ، ومن أبرز هؤلاء العلماء الامام جلال الدين السيوطي رحمه الله هذا العالم الجليل الذي أبدع في التأليف وترك بصمة في شتى العلوم، ومن أبرز ما ألف في علم مصطلح الحديث كتابه الشهير « تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» حيث قدم جهدا واضحا في شرح علم المصطلح باسلوب سهل المتناول وبعبارة جزلة ودقيقة مستفيدا بذلك ممن سبقه من علماء الأمة وبين خلاصة جهودهم مثل ابن الصلاح، والنواوي، والعراقي، وابن حجر عليهم رحمة الله جميعا ولم يكن جامعا فحسب بل كان ناقدا، وشارحا، مرجحا، ومحللا تارة أخرى مما يدل على سعة وغزارة علمه رحمه الله، وكانت في ثنايا كتابه ترجيحات لمسائل متعددة في علم المصطلح أحببت أن أجمعها وأبين منهجه في هذه الترجيحات فكان بحثي بعد الاستعانة بالله، بعنوان:

(الترجيح ومنهجه عند الامام السيوطي دراسة تطبيقية في كتابه تدريب الراوي شرح تقريب النواوي)

وكانت أهداف البحث هي: 1. جمع مواطن الترجيح في مسائل المصطلح وغيرها في كتابه تدريب الراوي، 2. بيان قوة نقده وترجيحاته وأثرها في علم المصطلح، 3. بيان المنهج العلمي الدقيق الذي أعتمده الإمام السيوطي في الترجيح.

ومنهجي في البحث هو:

1. جمع الأحاديث التي كانت تنص على الترجيح في جميع الكتاب.

2. أبين أقوال العلماء في المسألة، وبعدها أبين رأي الإمام السيوطي وترجيحه، -3 أذكر أقوال العلماء ونسبها الى مصادرها إذا توفرت وإلا فاعزاها الى ما ذكره السيوطي في «كتابه تدريب الراوي»، وكان تقسيم البحث على النحو التالي: قسمت البحث الى فصلين الأول فيه ثلاث مباحث كل مبحث فيه ثلاث مطالب، والفصل الثاني فيه مطلبين ، المطلب الأول الترجيح والثاني، الخاتمة وأهم النتائج، ولا أدعي الكمال ولإحاطة وحسبي اني بذلت الجهد واسال الله ان ينفع بهذا العمل ويبارك فيه، هو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الاول

المبحث الاول

ما رجحه في طرق التحمل والأدآء وحجية خبر الآحاد والكتب المصنفة ومراتبها في الصحة

المطلب الأول

الترجيح عند الامام السيوطي رحمه الله في طرق التحمل والأدآء

أهتم العلماء وطلبة العلم قديما وحديثا في طرق التحمل والأدآء لما فيه من أتصال وثيق بالاسناد من ناحية الاتصال، والانقطاع، إذ يعرف بها كيف أخذ الحديث عن شيخه، وكيف نقلها للسامع فكانت الشروط دقيقة وشديدة للسلامة والحفاظ على الاسناد الذي امتازت به امتنا دون الامم، وللإمام السيوطي رحمه الله ارآء وترجيحات في هذا الباب وهي:

1 - رجح الامام السيوطي رحمه الله بصحة السماع هو التمييز دون سن محدد:

أقوال العلماء في المسألة من حدد عمرا في صحة السماع:

1. الحافظ العراقي رحمه الله: ابن خمس سنين هو ما استقر عليه أهل الحديث المتأخرين، وهو قول لابن الصلاح، (التقييد والايضاح/ 164).

2. التمييز هو ابن ثلاث عشر سنة، قالها يزيد بن هارون، (الكفاية/ 61).

3. وقال السلفي هناك فرق بين العربي والعجمي، فقال العربي اذا بلغ أربع سنين، والعجمي إذا بلغ ست سنين، نقله الخطيب، ينظر (الكفاية/ 63).

ونقل عن الامام أحمد بانه قال التمييز «يبلغ خمسة عشر سنة» وقد انكره انكارا شديدا، ينظر: (التقييد والايضاح / 164).

أقوال العلماء في التمييز دون شرط العمر:

1. ابن الملقن رحمه الله قال: أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين، ولم يحدد عمرا.

2. الخطيب البغدادي رحمه الله قال: سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سمعوا له والعهدة علي، (التقييد والايضاح / 165).

3. سأل موسى بن هارون عن سماع الصبي: قال: إذا فرق بين الدابة والبقرة.، ينظر:(الكفاية/ 63).

رجح الامام السيوطي التمييز بقوله: «فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز»، هنا رجح الامام السيوطي رحمه الله بصحة السماع هو التمييز دون سن محدد (تدريب الراوي1/ 417-416).

2- رجح الامام السيوطي رحمه الله ان طرق التحمل مثل السماع والقراءة سواء، وهي صحيحة، ولكن مراتبها تختلف.

أقوال العلماء في المسألة:

1. القول الأول هو المساواة بين القراءة والسماع من الشيخ:

ذهب الى هذا القول الامام مالك وأصحابه واشياخه، من علماء المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ينظر:(المحدث الفاصل/ 429)، ثم روي عن علي القراءة على العالم بمنزلة السماع منه، وعن ابن عباس قال: «اقرأوا علي فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم» الحديث ذكره الطحاوي، (شرح معاني الآثار319/ 4).

2. القول الثاني الفرق بين القراءة و السماع من الشيخ:

وهو ما ذهب اليه الشافعي، والاوزاعي، وابن عيينة، وابن مبارك، وابن جريج، وليحيى بن

سعيد القطان لطيفة بهذا الباب قال: «سألت ابن المبارك عن حديث، فقال: هو عن معمر قراءة، وعن يونس سماع، فقلت: هات حديث معمر» ينظر:(المحدث الفاصل، / 431 - 433).

قول الامام السيوطي رحمه الله: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة، تدريب الراوي، رجح الامام السيوطي رحمه الله ان طرق التحمل مثل السماع والقراءة سواء، وهي صحيحة، ولكن مراتبها تختلف. (1/ 427-426).

3 - رجح الامام السيوطي رحمه الله الرأي الاول من الآرآء الثلاثة التي قدمها الامام النواوي رحمه الله في مسألة «القراءة على الشيخ» قائلا: «الأول أولى، ليتميزما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره».

أقوال العلماء في المسألة:

1. القول الاول هو(أصل الشيخ في حال القراءة بيد موثوق أم لا) هو قول القاضي عياض عن الباقلاني، وإمام الحرمين: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله وأولى، وإن لم يحفظ فقيل: لا يصح السماع، والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح، فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ.

2. القول الثاني هو (إذا قرأ الطالب على الشيخ وقال « أخبرك فلان» أو نحوها»): إذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر، صح السماع وجازت الرواية به، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه، وقال ابن الصباغ الشافعي: ليس له أن يقول حدثني، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا: قرئ عليه وهو يسمع.،

3. القول الثالث (الصيغ التي رأئها الامام الحاكم): قال الحاكم: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، -1 أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني.، -2 ومع غيره حدثنا، -3 وما قرأ عليه أخبرني. -4 وما قرئ بحضرته أخبرنا، وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن.

فإن شك فالأظهر أن يقول: حدثني أو يقول: أخبرني، لا حدثنا وأخبرنا، وكل هذا مستحب باتفاق العلماء، ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة، وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز، ينظر: (تدريب الراوي1/ 437)

4 - رجح الامام السيوطي رحمه الله «في عدم رد الاجازة أو رجوع الشيخ عن الاجازة».

أقوال العلماء في المسألة:

1. لايشترط القبول في الاجازة هذا قول البلقيني، وأغلب أهل الحديث، رحمهم الله جميعا.

اذا أعدنا بالإجازة إلى كونها مجرد إعلام أو أخبار، فإن الرد أو الرجوع لا يبطلها.

2. أما إذا أعدها إذن وإباحة كالوقف، والوكالة، ضرت.

قول الامام السيوطي رحمه الله وافق بذلك جمهور أهل الحديث بعدم الرد «أي اذا كانت أخبارا»، ينظر: (تدريب الراوي، 1/ 467-466) رجح الامام السيوطي رحمه الله «في عدم رد الاجازة أو رجوع الشيخ عن الاجازة.

5 – رجح الامام السيوطي رحمه الله «الاجازة بالمناولة بشرط»:

وأقوال العلماء في المسألة الآتي:

1. عدم الجواز بالمناولة:

أ- قال الامام النواوي رحمه الله: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين(تدريب الراوي 1/474).

ب- ومنعها الامام ابن الصلاح: وقال مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، ينظر: (علوم الحديث 171-172).

2. الجواز بالمناولة:

أ- قال الحاكم: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها: أنبأني، وفيما كتب إليه كتب إلي، وقد قال أبو جعفر بن حمدان: كل قول البخاري قال لي فلان عرضا ومناولة.، جوز الزهري، ومالك، وغيرهما، إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة.

ب- الامام الرازي: فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب، وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، ينظر: (علوم الحديث 171-172).

3. الجواز بشرط:

1 – الأوزاعي تخصيصها بأخبرنا والقراءة بأخبرنا، واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، واختاره صاحب كتاب «الوجازة»، وكان البيهقي يقول: أنبأني إجازة، ينظر: (علوم الحديث 171-172)، و(تدريب الراوي 1/474-475).

قول الامام السيوطي رحمه الله بهذه المسألة: إن كانت المناولة جوابا لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس فتصح أيضا، وما عدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، ينظر: (تدريب الراوي1/474-475).

6 – رجح الامام السيوطي رحمه الله «الكتابة المجردة عن الاجازة واعتبرها من أقوى من أكثر صور المناولة»:

في هذا الجزء من أنواع التحمل هو ان يكتب الشيخ من مسموعه أو أحاديثه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره، وقسمه النواوي قسمين:

الاول: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة، ولهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة، وهذا القسم لا خلاف فيه.

والثاني: وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فهي محطة الآرآء.

القول الاول المنع: وذهب اليه القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي، والآمدي وابن القطان ينظر: (التبصرة والتذكرة/ 451)، (تدريب الراوي 1/481).

القول الثاني الجواز: وذهب اليه الكثيرون من المتقدمين والمتأخرين، مثل أيوب السختياني ومنصور، والليث، وابن سعد، وابن أبى سبرة، وغيرهم كثير واستدلوا باحاديث بذلك، ينظر: (التبصرة والتذكرة/ 451)، (تدريب الراوي 1/481).

قول الامام السيوطي رحمه الله بهذه المسألة ترجيح القول بالجواز بقوله» وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، ينظر:(تدريب الراوي1/ 482).

7 – رجح الامام السيوطي رحمه الله الرواية أو التحديث بحضرة الأولى» التحديث بحضرة الاولى ليس بمكروه»:

وأقوال العلماء في المسألة هو:

1. من أجاز بالرواية:

ابن سعد عقد بابا في كتابه ذكر من كان يفتي بالمدينة ويقتدى به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر: (الطبقات 254/ 2).

2. منع الرواية:

أ- كان ابراهيم بن أدهم لا يحدث في حضرة الامام الشعبي رحمه الله.

ب- كان يحيى بن معين يقول: « من حدث في بلد وفيه من هو أولى منه فهو أحمق» ينظر: (تدريب الراوي،569-568/ 2).

قول الامام السيوطي رحمه الله بهذه المسألة ترجيح القول أطلاق التحديث قال: الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى، وجاء رحمه الله بالادلة فقد استنبط العلماء من حديث: «إن ابني كان عسيفا» الحديث، وقوله: سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده، ينظر: (تدريب الراوي 569/ 2)، وحديث ابن عباس؛ أنه قال لسعيد بن جبير: حدث، قال: أحدث وأنت شاهد، قال: أوليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد؛ فإن أخطأت علمتك، ينظر: (المدخل لسنن البيهقي / 373، وسير أعلام النبلاء 335/ 4)، ينظر: (تدريب الراوي 569/ 2).

المطلب الثاني:

ترجيحه في حجية خبر الآحاد

هذه المسألة محطة خلاف بين أهل الحديث وبعض الاصوليين وأهل الكلام، والراجح عند الجمهور من أهل الحديث وغيرهم إذا صح الحديث وجب العمل به في الاحكام والعقائد سواء، اما بعض الاصوليين وأهل الكلام فلا يحتج به كونه ظني الدلالة.، ومن هذه المسألة نرى ترجيح الامام السيوطي رحمه الله لأحاديث الآحاد فذهب مذهب أهل الحديث وجمهور العلماء، ومن أرآءه الآتي:

1 – ترجيحه في حجية خبرالآحاد:

هذه المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أهل الحديث و أهل الكلام، وهنا سنأخذ ما رجحه الامام السيوطي رحمه الله وبين بطلان المخالف.

1. قول من رأى بان الخبر الواحد لايؤخذ به:

أ- إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة، لميله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه، ينظر:(تدريب الراوي 71/ 1)، و(ميزان الاعتدال 20/ 1).

ب- أبو علي الجبائي، هو شيخ من شيوخ المعتزلة، لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، ينظر:(المعتمد 138/ 2).، وذكروا الادلة بذلك، وردها الامام السيوطي رحمه الله، ينظر: (تدريب الراوي 72/ 1).

ج- من ردوا خبر الاحاد جملة وتفصيلا: رفض حجية خبر الآحاد مطلقًا، وقال: لا يُحتج به لا في عقيدة ولا في عمل، ينظر: (المحصول، للرازي 291/ 1)، (المعتمد، 138/ 2).

2. قول من أخذ بخبر الآحاد:

هو قول الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث، بقبول خبر الآحاد اذا صح الحديث.، وعقد الامام الشافعي رحمه الله بابا في ذلك ذكر فيه، «الحجة في تثبيت خبر الواحد»، ينظر: (الرسالة/ 400).

قول الامام السيوطي رحمه الله وترجيحه للمسألة وأستدل بما يلي:

1. «نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فأداها» (ترتيب الامالي 86/ 1)، وفي لفظ: «سمع منا حديثا فبلغه غيره» هذا اللفظ عند ابن حبان في الصحيح، (455/ 2).

2. وبحديث «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآنا، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»، (صحيح البخاري 1/ 59 رقم 403).

3. وبحديث «إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا، إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا وما ذاك، قال: حرمت الخمر، قال: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل»، (صحيح البخاري 53/ 6 رقم 4617).

4. وبحديث إرساله عليا إلى الموقف بأول سورة براءة، وبحديث يزيد بن شيبان: «كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه» (مسند الشافعي/ 241).

5. وبحديث «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من أسلم ينادي في الناس: إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل فلا يأكل شيئا» (صحيح مسلم، 2/ 794 رقم 124 - 1127).

هذا ما ذكره الامام السيوطي في ترجيحه لقبول خبر الآحاد فانه أفاد الامة وأجاد بحسن الادلة من السنة الصحيحة فرحمه الله تعالى، وجزاه عن هذه الامة خيرا. حيث أستدل بأحاديث تبين رجحان قوله في المسألة وقوله وأرجح القول بأن خبر الواحد إذا ثبتت صحته فإنه يحتج به.

2 – رجح الامام السيوطي رحمه الله قول ابن الصلاح: (يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه، لتلقيهم له بالقبول) وهي مسألة تتعلق بما رواه الشيخان هل هو قطعي أم ظني.

1 –القول الذي ذهب بانه ظني وان ذكر في الصحيحين:

بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطئ ، وهذا مذهب المعتزلة، وبعض المتكلمين، ينظر(تدريب الراوي 1/ 141)، (المعتمد 138/ 2).

2 – قول بانه قطعي الثبوت:

ذهب الى هذا الرأي أهل الحديث وأشهر من قال بذلك:

أ- قال ابن الصلاح رحمه الله: « أن ما رواياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه». (تدريب الراوي 1/ 141).

ب- وافقه ابن كثير بقوله: «وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه»، ينظر: (الباعث الحثيث / 35).

ج- وافقه علماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبالغ ابن طاهر المقدسي، فألحق به ما كان على شرطهما، وإن لم يخرجاه ينظر: (تدريب الراوي 143/ 1).

قول الامام السيوطي رحمه الله وترجيحه للمسألة بقوله: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه. ترجيحه لقول ابن الصلاح في ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه.

المطلب الثالث :

الكتب المصنفة ومؤلفيها ومراتبها في الصحة

ترجيحه بان السنن الصغرى للامام النسائي هي الاكثر صوابا من الكبرى:

1. قول من رجح السنن الكبرى على الصغرى:

ابن الملقن: رجح السنن الكبرى على الصغرى، ينظر: (تدريب الراوي 109/ 1)، وسماها في كتابه سنن النسائي، ينظر: (المقنع 66/ 1).

2. قول من كان يضم الصغرى والكبرى:

ضم الامام المزي رحمه الله الصغرى مع الكبرى ينظر: (تهذيب الكمال 328/ 1).

3. قول ترجيح الصغرى:

أ- السبكي: السنن الصغرى هي أحد الكتب الستة، وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال، ينظر: (تدريب الراوي 109/ 1).

ب- العراقي قال: أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها صحيح، فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف له الصغرى، (تدريب الراوي 109/ 1).

قول الامام السيوطي رحمه الله وترجيحه للمسألة هو أقراره بقول السبكي والعراقي بان السنن الصغرى هي أحدى الكتب الستة غير الكبرى. لماذا لم تذكر لنا ما قال وكيف رجح.

2- ترجيحه من صنف بالحديث بعد الصحيحين بقوله:

قد علم مما تقدم أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم، فينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان أو والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم.[ثم ابن خزيمة فقط] ، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين، ولم أر من تعرض لذلك، فليتأمل، (تدريب الراوي 133/ 1).

وعليه سيكون الترتيب كالآتي:

1. ابن خزيمة. 2. ابن حبان 3. الحاكم.

3 - رجح الامام السيوطي رحمه الله ابن حبان على الحاكم بقوله:

وذكر أقوال العلماء في المسألة

1 - قال العراقي: الحاكم أشد تساهلا من ابن حبان.

2 - قال الحازمي:

أ- ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

ب- ثم علق على مسألة تساهل ابن حبان وقال فيه: ليس بصحيح وانما كان يسمي الحسن صحيحا. ثم قال ان كان التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح.

وان كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة.، وقد اشترط هذا في كتابه ووفى بذلك

ج- اما الحاكم فقد أشترط أن يخرج في كتابه لرواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح، ولم يلتزم.، ينظر: (تدريب الراوي 1/ 115-114).

فالحاصل ابن حبان وفى بالتزام شروطه، ولم

يوف الحاكم وبهذا رجح السيوطي رحمه الله ابن حبان على الحاكم.

المبحث الثاني
ما رجحه في الجرح والتعديل والضعيف والعلل و انواع الحديث من حيث القبول والرد

المطلب الاول : تصنيف الحديث الضعيف ومراتبه وحكم روايته في فضائل الاعمال وهل يصح العمل به.

رجح الامام السيوطي رحمه الله مراتب الضعيف من حيث شدة الضعف، وبين أقوال العلماء.

1 – القول الاول في ترتيب الضعيف:

قال الخطابي: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول، ينظر: (معالم السنن 1/ 6). هذا ترتيب الخطابي في أنواع الضعيف.

2 – القول الثاني قي ترتيب الضعيف:

قال الزركشي: في مختصره: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف، شرها: الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب.، ينظر: (تدريب الراوي 1/ 348).

3 – القول الثالث في ترتيب الضعيف:

قال شيخ الاسلام: الموضوع المتروك ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب. (تدريب الراوي 1/ 347).

وهناك توضيح لمسألة بينها الامام السيوطي هو تعقيب على كلام الامام الشمني بقوله: ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجورقاني: المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد، وإلا فهو يساوي المعضل، (تدريب الراوي 1/ 348).

ترجيح الامام السيوطي رحمه الله في المسألة

وقد أرتضى قول الزركشي وقال عنه «هذا ترتيب حسن»، ثم علق بعدها بقوله «وينبغي جعل المتروك قبل المدرج»، ثم قسمها بعد قوله: وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح،

فيكون ترتيب الامام السيوطي للضعيف هو: الموضوع – المتروك– المدرج– المقلوب– المنكر– الشاذ– المعلل– المضطرب.

وتقسيمه لعدم الاتصال هو: المعضل– المنقطع– المدلس– المرسل – ينظر: (تدريب الراوي 1/ 348).

2 – رجح الامام السيوطي رحمه الله «العمل بالضعيف في الاحكام إذا كان فيه أحتياط»:

أقوال العلماء في المسألة:

1 – قول من رأى العمل به بشروط:

أ– قال الزركشي: الضعيف مردود ما لم تتو فر الشروط وهي 1. يقتض ترغيبا، 2. أو ترهيبا، 3. أو تتعدد طرقه، 4. ولم يكن المتابع منحطا عنه.

ب– قال شيخ الاسلام: له ثلاثة شروط 1. الضعف غير شديد فيخرج من أنفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه 2. أن يندرج تحت أصل معمول به 3. أن لايعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

ج– من قال له شرطين ابن عبد السلام وابن دقيق العيد: 1. أن يندرج تحت أصل معمول به 2. أن لايعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

د– من قال بشرط واحد الحافظ العلائي: الضعف غير شديد فيخرج من أنفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه ينظر: (تدريب

الـراوي 351/ 1).

2 – لا يجوز العمل به مطلقا:

قـال ذلـك أبـو بكـر بـن العـربي (تدريـب الـراوي 351/ 1).

3 – العمل به مطلقا:

قـال ذلـك الامـام أحمـد وأبـو داود رحمهـما الله، وعندهما الحديث الضعيف أقوى من رأي الرجال، هـذا مذهـب الامـام أحمـد وقـد تأثـر بـه تلميـذه أبـو داود وعمـل بـه، ينظـر: (سؤالات أبي عبيـد الآجـري / 66).

ترجيـح الامـام السـيوطي رحمـه الله في المسـألة، بعدمـا قـرر أقـوال من أجاز العمـل بالضعيـف بشروط قـال: «ويعمـل بالضعيـف أيضـا في الأحـكام، إذا كان فيـه احتيـاط» ينظـر: (تدريـب الـراوي 351/ 1).

المطلب الثاني : الترجيح عند
الامام السيوطي رحمه الله في الجرح والتعديل

1 – ترجيـح الامـام السـيوطي رحمـه الله في الجـرح والتعديـل» قبـول الجـرح غـير المفسـر»:

أقوال العلماء في المسألة:

1– رجـح قبـول روايـة التائـب مـن الفسـق الا الكـذب في حديـث رسـول الله ﷺ :

أقوال العلماء في المسألة:

1. قـول الامـام أحمـد رحمـه الله والحميـدي شـيخ البخـاري، والصـيرفي، والسـمعاني: «تقبـل روايـة التائـب مـن الفسـق إلا الكـذب في حديـث رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فـلا يقبـل أبـدا وإن حسـنت طريقتـه».

واضـاف الصـيرفي، وشـابهه السـمعاني بالقـول: «كل مـن أسـقطنا خـبره بكـذب لم نعـد لقبولـه بتوبـة، ومـن ضعفنـاه لم نقـوه بعـده بخـلاف الشـهادة»، ينظـر: (علـوم الحديـث / 116)، و(تدريـب الـراوي 1/ 390–391).

2. قـول الامـام النـواوي: المختـار القطـع بصحـة توبتـه وقبـول روايتـه كشـهادته، كالكافـر إذا أسـلم (تدريـب الـراوي 391/ 1).

القـول الـذي رجحـه الامـام السـيوطي رحمـه الله روايـة التائـب مـن الفسـق الا الكـذب في حديـث رسـول الله ﷺ.

2 – رجـح الامـام السـيوطي رحمـه الله القـول بالـراوي الثقـة بعـد تشـابه الاسـماء وتمييـزه عـن غـيره.

والاسـم هـو: (الدجـين، بالجيـم، مصغـر) ابـن ثابـت أبـو الغصـن.

1 – القول الأول:

الشـيرازي فـال : بانـه هـو (جحـا)، ونسـب هـذا القـول ليحيـى بـن معـين ينظر:(تدريـب الـراوي 2/ 756).

2 – القـول الثـاني الـذي ينـص بانـه هـو فـرد واحـد ولا يتعلـق (بجحـا) صاحـب الطرائـف.

ومـا ذكـر مـن أنـه فـرد قالـه أيضـا البخـاري، وابـن أبي حاتـم وغيرهمـا، وهـو دجـين العرينـي أي (دجـين بـن ثابـت اليربوعـي أعـرابي مـن بنـي يربـوع أبـو الغصـن)، الـذي حـدث عنـه ابـن المبـارك ينظـر: (التاريـخ الكبـير3/ 257)، (ميـزان الاعتـدال 24/ 2)، (الكامـل في الضعفـاء 3/ 586)، (تدريـب الـراوي 757/ 2).، وقـال ابـن الصـلاح: هـو غـير (جحـا)، ينظـر: (تدريـب الـراوي 756/ 2).

ترجيـح الامـام السـيوطي رحمـه الله للمسـألة بقولـه هـو دجـين بـن ثابـت وهـو رفـع التشـابه بالاسـماء.

3 – رجـح الامـام السـيوطي رحمـه الله بعدالـة الصحابـة رضي الله عنهـم بعـد ذكـر أقـوال العلـماء:

الصحابة رضي الله عنهم هم حملة الدين بعدما أدى النبي صلى الله عليه وسلم رسالته فكلهم عدول بتزكية من الله تعالى ومن طعن بهم طعن بهذا الدين من حيث يعلم أو لا ، ولأرآء في المسألة الآتي:

1 – القول الاول يجب البحث عن عدالتهم مطلقا.، وقيل البعض منهم بعد وقوع الفتنة، ينظر: (تدريب الراوي 2/ 674).

2 – القول الثاني: عدول الا من قاتل عليا ذهب الى ذلك المعتزلة، ينظر (تدريب الراوي 674/ 2).

3 – القول الثالث: ليس كل من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يوما أو زاره أو أجتمع به مرة ولكن نعني من لازموه وعزروه ونصروه.، ذهب الى هذا المازري. ينظر: (تدريب الراوي 675/ 2).

4 – القول بالتعميم: هو ماذهب اليه جمهور الأمة وهو الرأي المعتبر.

ترجيح الإمام السيوطي لهذه المسألة هو الرأي الذي ذهب اليه جمهور الأمة بانهم عدول بالعموم.

المطلب الثالث : تداخل المصطلحات

رجح الامام السيوطي رحمه الله الحديث المسند بعد عرض اقوال العلماء في المسألة:

1 – القول الاول المسند والمرفوع سواء:

قال ابن عبد البر في الحديث المسند:

أ– هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، متصلا كان، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ .

ب– (أو منقطعا) ، كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ.

قال: فهذا مسند؛ لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس. وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع، ينظر: (تدريب الراوي 200/ 1).

2 – القول الثاني المسند المرفوع المتصل:

قال الحاكم: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل، بخلاف الموقوف، والمرسل، والمعضل، والمدلس.

وهذا ما وافقه الخطيب البغدادي، ينظر: (الكفاية / 20).

قول ابن حجر: أ– أنكر قول ابن عبد البر بقوله: «يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا، ولا قائل به» (تدريب الراوي 1/ 200).

وبهذا يؤيد الامام ابن حجر رحمه الله قول الحاكم في المسألة.

رجح الامام السيوطي رحمه الله قول الحاكم، والخطيب البغدادي، وابن حجر رحمهم الله جميعا بقول» المسند لا يستعمل الا في المرفوع المتصل».

2 – ترجيحه بان اقوال الصحابة رضي الله عنهم «أمرنا بكذا» «ومن السنة كذا»أو « أمر بلال ان يشفع الأذان» بانها مرفوعة الى النبي ﷺ .

أقوال العلماء في المسألة:

1 – بأنها مرفوعة الى النبي ﷺ :

وهذا رأي ابن الصلاح، والخطيب البغدادي، وابن حجر .

2 – ليست مرفوعة الى النبي ﷺ لاحتمال أن يكون الآمر غيره.

وذهب الى هذا القول بعض العلماء من المالكية لانهم يفرقون بين السنة القولية والفعلية.

والآمدي، والرازي.

3 – ينظر الى الحديث فان كان مرفوعا قبل واذا كان موقوف يتوقف.

وهذا قول الامام البيهقي، وابن دقيق العيد.

وقد رجح الامام السيوطي رحمه الله قول ابن الصلاح «أنهم إذا اطلقوا هذه العبارات فهي سنة النبي ﷺ». ينظر: (تدريب الراوي 209/ 1).

3 – ترجيحه الفرق بين حياة الرسول ﷺ أو بعده برفع الحديث:

أقوال العلماء في المسألة:

1. القول الاول: هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا وجدت قرينة تدل على أنه من عمل أو قول الصحابي رضي الله عنه فيكون موقوفا. ذهب الى هذا الرأي: جمهور أهل الحديث.

2. القول الثاني: «أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه» : ذهب الى هذا القول داود الظاهري وبعض المتكلمين.

وردعليه: وهذا ضعيف، بل باطل؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان. فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

ترجيح الامام السيوطي رحمه الله في المسألة: بانه ذكر قول الجمهور وأيد مذهبهم وهو « مرفوع الى النبي ﷺ الا اذا وجدت قرينة تدل على أنه من عمل أو قول الصحابي رضي الله عنه فيكون موقوفا»، واستدل بذلك باحاديث، ينظر: (تدريب الراوي 211/ 1).

المبحث الثالث : ما رجحه في علم العلل ورسالة النبي ﷺ والتاريخ والسير

المطلب الأول

الحكم على الأحاديث التي لم يعلق عليها حافظ معتمد من المتقدمين

أختلفت الأرآء في مسألة الحكم على الأحاديث التي لم يحكم عليها من المتقدمين هل يجوز الحكم عليها بصحة الى أرآء، وهي الآتي: القول الأول بالمنع الا بشرط: ابن صلاح قال: المنع الا بشرط من كان متمكنا وقويت معرفته، ينظر: تدريب الراوي 1/ 157).

ب– قال السخاوي: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة، ينظر: (تدريب الراوي 157/ 1).

2 – القول الثاني بالجواز: الحافظ العراقي: ودليله بأن كثير ممن عاصر ابن الصلاح قد صحح أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا، ينظر: (تدريب الراوي 1 / 158).

3 – القول الثالث الحكم على الاسناد دون الحديث.

ذهب الى هذا القول ابن حجر ووافقه السيوطي رحمهما الله بقوله: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه. ينظر: (تدريب الراوي 1/ 161).

قول الامام السيوطي رحمه الله بهذه المسألة بترجيح قول الحكم على الاسناد دون الحديث.

المطلب الثاني

رسالة النبي ﷺ الى الأنس والجن والملائكة

أختلف العلماء بمسألة رسالة النبي ﷺ الى الأنس والجن أم الى الملائكة أيضا الى آراء وهي القول الأول:

بأنه نبي مرسل الى الأنس والجن دون الملائكة وهو رأي اكثر العلماء:

ذهب الى هذا القول: الحليمي والبيهقي في الشعب (1 / 173)، والرازي ينظر: (تفسير الرازي، 28 / 29)، النسفي، ومن المتأخرين الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح،

والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ينظر: (تدريب الراوي 56/ 1).

القول الثاني:

مرسل إلى الملائكة أيضا :

ذهب الى هذا القول البارزي والسبكي وأختاره الامام السيوطي رحمه الله، ينظر: (تدريب الراوي 56/ 1).

قول الامام السيوطي رحمه الله بهذه المسألة بترجيح قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مرسل الى الأنس والجن والملائكة، وبهذا خالف رأي الجمهور.

المطلب الثالث : هذا المطلب يتكلم عن ترجيح الامام السيوطي رحمه الله لرأي يختص بتاريخ وفاة الصديق ﷺ بعدما ذكر عدد من الأقوال في المسألة.

رجح الامام السيوطي وفاة أبو بكرالصديق رضي الله عنه قائلا:

والصحيح الذي جزم به الأئمة، وصححه الحفاظ، وثبت بأسانيد صحيحة، عن عائشة وغيرها، عشية ليلة يوم الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة، ينظر: (تدريب الراوي 873/ 2).

الفصل الثاني : منهجه في الترجيح والخاتمة وأهم النتائج

المطلب الأول

منهج الامام السيوطي في الترجيح

ومن خلال تتبع الموضوعات التي رجّح فيها الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه تدريب الراوي، يظهر بوضوح أن منهجه في الترجيح يستند إلى قواعد حديثية، ويمكن جمع سمات هذا المنهج في النقاط الآتية:

1. أعتمد الامام السيوطي رحمه الله على أقوال العلماء المتقدمين في هذا الفن وأخذ باقوالهم منهم «أبن الصلاح ، والعراقي، والنواوي، وابن حجر» وبعد ذكر آرائهم يرجح المسألة التي يرى أنها الأنسب في رأيه، ومثال على ذلك في (باب طرق التحمل والأدآء: السماع هو التمييز دون سن محدد، ومثل السماع والقراءة سواء، والقراءة على الشيخ، ...وغيرها).

2. ومن جميل منهجه بان بذكر أقوال المخالفين بالمسألة رغم ضعف رأيهم أمام الجمهور وشذوذه (مثل المعتزلة وأهل الكلام وغيرهم) مما يدل على تمكنه من الرد وقوة حجته.، ومثال ذلك في مسألة (حجية خبر الآحاد، وما رواه الشيخين هل قطعي الثبوت).

3. كان للإمام السيوطي رحمه الله في ترجيحه منهجا استنباطيا من الأحاديث النبوية الشريفة ومثال في ذلك (حكم الرواية بحضرة من هو أولى).

3. يعتمد في الترجيح على النصوص النبوية الصحيحة، ومثال في ذلك (حجية خبر الآحاد).

4. ومن منهجه في الحكم والترجيح الاستقراء التام في المسألة ومثال ذلك (الحكم على تقديم ابن حبان على الحاكم) وقال: بانه وفى ابن حبان في شرطه ولم يوف الحاكم هذا يدل على أطلاع واسع واستقراء تام من قبل الإمام السيوطي حتى صدر منه هذا الحكم.

5. لم يكن الإمام السيوطي رحمه الله ناقلا لأرآء العلماء فحسب أو مجرد مؤيدا لرأي بل كان يتعقب أقوالهم ويحللها، وبعدها يبدي برأيه وترجيحه للمسألة ومثال ذلك (في مسألة ترتيب الضعيف في الحديث).

6. ومن منهجه بعد ذكر ارآء العلماء يستحسن القول الذي يريد ترجيحه بقوله، (هذا رأي حسن) ومثال ذلك في مسألة (قبول الجرح غير المفسر).

7. لم يكن السيوطي رحمه الله تابع في كل مسائله لجمهور العلماء بل خالف بمسألة ورجح رأي مفارق لهم ومثال ذلك، (مسألة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الى الانس والجن والملائكة).

8. في أغلب ترجيحاته كان الامام السيوطي يميل الى قول الجمهور غير متشدد أو متساهلا معتمد مذهب أهل الحديث، ولم يكن مقلدا بل مجتهدا في ترجيحاته.

المطلب الثاني : الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد إتمام البحث وكماله بهذه الصورة فلله الحمد في الأولى والأخرة، فهو الذي أنعم علي بفضله وبرحمته، وأسأله القبول والبركة فيه، وقد توصّلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها

1. لم يكن الإمام السيوطي مجرد ناقلا لأقوال العلماء فحسب بل كان محللا لها وناقدا مدققا في أقوال العلماء.

2. أقواله في الترجيح كانت على قواعد علمية رصينة راسخة. مثال على ذلك (كثرة الطرق في المسألة، ورأي الجمهور، وغيرها كثير)

3. سعة اطلاعة في هذا الفن جعلته يمتلك هذه القوة والرصانة في العلم، ومعرفته في ارآء العلماء، مما سهل عليه الترجيح بين أقوال العلماء.

4. أعتمد في ترجيحه على أقوال الأئمة ممن سبقه في هذا العلم والنظر في أقوالهم وبيان الراجح منها.

5. تارة نراه يخالف جمهور العلماء في مسألة له رأي مخالف، مما يدل على ثقته العالية في علمه وقوة حجته.

6. علم المصطلح فيه من الفوائد لا حصر لها ولا يمكن لطالب العلم الاستغناء عنه أبدا.

هذا وفي الختام لا أدعي الكمال والإحاطة حسبي اني بذلت الجهد فيه فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأسال الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به انه السميع العليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

2. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

3. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

4. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

5. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1410هـ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

6. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/ 1969م.

7. الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

8. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404هـ.

9. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

10. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م.

11. ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

12. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

13. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

14. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

15. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1963م.

16. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

17. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب

دار النشر: دار الوفاء – المنصورة ـ مصر، الطبعة: الأولى 1422هـ – 2001م.

18. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى 499 هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001م.

19. مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1370 هـ – 1951 م.

20. اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

21. المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

22. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م.

23. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1403هـ/ 1983م.

24. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2003م.

25. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر

الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ – 2000 م.

26. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1409 – 1988.